acharaa.com

وزارة العدل: اعتماد السوار الالكتروني سيُخفف من الاكتظاظ بالسجون - الشارع المغاربي

khaled nouri

5-7 minutes

11 يونيو. 2020 - 15:50

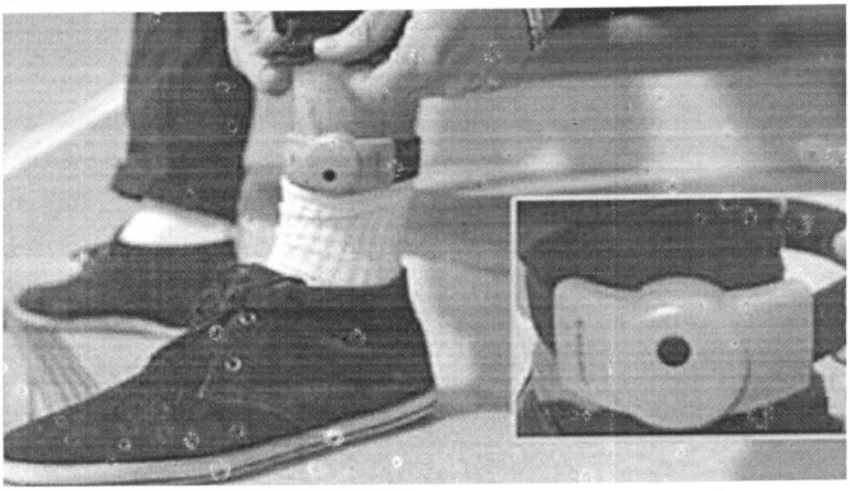

الشارع المغاربي: كشفت وزارة العدل اليوم الخميس 11 جوان 2020 ان مشروع المرسوم المتعلق باعتماد " السّوار الالكتروني "في المادة الجزائية المصادق عليه من قبل مجلس وزراء اول امس الثلاثاء يتضمن إقرار آلية تساهم في معالجة مواطن الإخلال والنقص الواقع تشخيصها في المنظومة الجزائية المعتمدة حاليا والتي قالت انها المتسببة في الاكتظاظ السائد بالمؤسسات السجنية

واوضحت الوزارة في بلاغ صادر عنها نشرته على صفحتها بموقع "فايسبوك" ان هذه الالية تتمثل أساسا في نظام مراقبة الكترونية يقتضي استخدام " سوار الكتروني "قالت انه يُثبّت على مستوى المعصم أو الكاحل ويتصل مباشرة بجهاز آخر مركزي يوجد لدى السلطة المكلّفة بالمراقبة مشيرة الى ان الجهاز يعمل على رصد وتتبع حركات المتهم أو المحكوم عليه عن بعد للتأكد من مدى احترامه الشروط والالتزامات المفروضة عليه وذلك بدل الزج به في السجن.

واشارت الى ان الدراسات والمعطيات الاحصائية ومتابعة نشاط المحاكم وسير العمل بالوحدات السجنية بينت الحاجة الماسة لمراجعة وصفتها بالهيكلية والجرئية لنظام العقوبات وتنفيذها دون مساس بالضمانات القانونية القائمة، والى التوصل إلى نظام تصدي جزائي ناجع وفي أجل معقول لمختلف الظواهر الإجرامية،

واضافت انها ارتات أنه من الضروري التعجيل بالانخراط في نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة على غرار العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك في خصوص مجموعة من الجرائم المفصلة بالفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية.

وابرزت ان المرسوم المصادق عليه ينص على أن يتولى قاض تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة والى انه تم بمقتضى ذات المرسوم تخويل قاضي التحقيق اتخاذ تدبير قضائي يتمثل في وضع المظنون فيه تحت المراقبة

القضائية لمدة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد على أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع له بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها.

ولفتت الى أن الشروع الفعلي في تنفيذ هذا المرسوم يستوجب صدور أمرين حكوميين قالت ان الوزارة منكبة حاليا على استكمال إعدادهما ليتم عرضهما على المصادقة في مجلس الوزراء في الفترة القريبة القادمة.

يذكر ان نظام المراقبة الالكترونية يعتبر أحد الأساليب الحديثة لمراقبة المتهمين بحالة سراح ولكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن واعتبارها عقوبة بديلة وذلك بعد الحصول على موافقة المتهم. علما وأنه يتمّ اعتماد هذا النظام في عدّة تجارب مقارنة .

- الشارع المغاربي, السجون التونسية, العقوبات البديلة, وزارة العدل ثريا الجريبي, اعتماد السوار الالكتروني في القضايا الجزائية, الاكتظاظ في السجون

قريبا الشروع في اعتماد «السوار الالكتروني» في المنظومة الجزائية

تونس - الصباح

صادق أمس الأول مجلس الوزراء على مشروع مرسوم يتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية، ويتضمن مشروع المرسوم إقرار آلية تساهم في معالجة مواطن الإخلال والنقص الواقع تشخيصها في المنظومة الجزائية المعتمدة حاليا والمتسببة في الاكتظاظ السائد بالمؤسسات السجنية وتتمثل أساسا في نظام مراقبة الكترونية يقتضي استخدام « سوار الكتروني « يُثبّت على مستوى المعصم أو الكاحل يتصل مباشرة بجهاز آخر مركزي يوجد لدى السلطة المكلفة بالمراقبة يعمل على رصد وتتبع حركات المتهم أو المحكوم عليه عن بعد للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المفروضة عليه وذلك بدل الزج به في السجن.

العقوبات البديلة..

وانطلاقا مما بينته الدراسات والمعطيات الإحصائية وتقارير متابعة نشاط المحاكم وسير العمل بالوحدات السجنية، من أنّ نظام العقوبات وتنفيذها في حاجة ماسة إلى مراجعة هيكلية جريئة دون مساس بالضمانات القانونية القائمة، والتوصل إلى نظام تصدي جزائي ناجع وفي أجل معقول لمختلف الظواهر الإجرامية، رأت وزارة العدل أنه من الضروري التعجيل بالانخراط في نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة على غرار العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك في خصوص مجموعة من الجرائم المفصلة بالفصل15 مكرر من المجلة الجزائية.

وينص المرسوم المصادق عليه على أن يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة.

كما تم بمقتضى ذات المرسوم تخويل قاضي التحقيق اتخاذ تدبير قضائي يتمثل في وضع المظنون فيه تحت المراقبة القضائية لمدة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد على أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع له بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها.

ويشار إلى أن الشروع الفعلي في تنفيذ هذا المرسوم يستوجب صدور أمرين حكوميين، ووزارة العدل منكبة حاليا على استكمال إعدادهما ليتم عرضهما على المصادقة في مجلس الوزراء في الفترة القريبة القادمة.

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة لمراقبة المظنون فيه بحالة سراح ولكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن واعتبارها عقوبة بديلة وذلك بعد الحصول على موافقة المتهم علما وأنه يتمّ اعتماد هذا النظام في عدّة تجارب مقارنة.

مفيدة

Justice

Bientôt le bracelet électronique pour décongestionner les prisons

Le recours à la surveillance électronique comme substitut à la détention est désormais possible en Tunisie. Approuvé, mercredi, en conseil des ministres, ce projet ne manquera pas d'apporter une réponse adéquate aux différents dysfonctionnements dans le système pénal actuel et surtout à la surpopulation carcérale.

Selon un communiqué publié, hier, par le ministère de la Justice, ce mécanisme de surveillance électronique requiert le port d'un bracelet électronique au niveau du poignet ou de la cheville pour être directement lié à un appareil central dirigé par les autorités compétentes afin de contrôler à distance les mouvements des prévenus ou des condamnés à des peines de prison. Il s'agit d'une alternative à l'emprisonnement, lit-on dans le même communiqué.

La mise en application de ce décret, selon le département de la Justice, est tributaire de la promulgation de deux décrets gouvernementaux dont le ministère oeuvre actuellement à parachever leur élaboration avant de les présenter, prochainement, en conseil des ministres.

Le décret adopté stipule que le juge d'application des peines soit chargé de faire le suivi de la surveillance électronique en collaboration avec les services carcéraux et les bureaux d'accompagnement.

Le décret permet, également, au juge d'instruction de prendre une mesure judiciaire, telle que placer le suspect sous contrôle judiciaire pendant une période ne dépassant pas les 6 mois non reconductible, précise encore le communiqué.

Le système de la surveillance électronique est l'une des méthodes modernes pour contrôler un suspect en liberté et décongestionner les prisons.

بمقتضى مرسوم وصدور أمرين حكوميين:
قريبا الشروع في اعتماد «السوار الالكتروني»
في المنظومة الجزائية لتفادي الاكتظاظ في السجون

افادت وزارة العدل أن مشروع المرسوم المتعلق بنظام المراقبة الالكترونية في المادة الجزائية الذي صادق عليه مجلس الوزراء يوم الأربعاء، آلية ستساهم في معالجة مواطن الإخلال والنقص التي وقع تشخيصها في المنظومة الجزائية المعتمدة حاليا والتي تسببت في الاكتظاظ السائد بالمؤسسات السجنية.

وأشار بلاغ صادر أمس الخميس عن وزارة العدل أن هذه الآلية تتمثل أساسا في نظام مراقبة الكترونية يقتضي استخدام « سوار الكتروني » يُثبّت على مستوى المعصم أو الكاحل يتصل مباشرة بجهاز آخر مركزي يوجد لدى السلطة المكلفة بالمراقبة يعمل على رصد وتتبع حركات المتهم أو المحكوم عليه عن بعد للتأكد من مدى احترامه للشروط والالتزامات المفروضة عليه وذلك بدل الزج به في السجن.

وأشارت وزارة العدل إلى أن الشروع الفعلي في تنفيذ هذا المرسوم يستوجب صدور أمرين حكوميين، وأن الوزارة منكبة حاليا على استكمال إعدادهما ليتم عرضهما على المصادقة في مجلس الوزراء في الفترة القريبة القادمة.

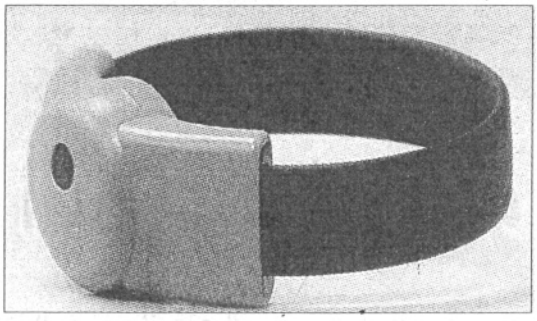

وينص المرسوم المصادق عليه على أن يتولى قاضي تنفيذ العقوبات متابعة تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية بمساعدة مصالح السجون ومكاتب المصاحبة.

كما تم بمقتضى ذات المرسوم التخويل لقاضي التحقيق لاتخاذ تدبير قضائي يتمثل في وضع المظنون فيه تحت المراقبة القضائية لمدة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد على أن يتولى قاضي التحقيق متابعة تنفيذ هذا التدبير بمساعدة مكتب المصاحبة الراجع له بالنظر طبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها.

ويعتبر نظام المراقبة الالكترونية أحد الأساليب الحديثة لمراقبة المظنون فيه بحالة سراح ولكيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن واعتبارها عقوبة بديلة وذلك بعد الحصول على موافقة المتهم، علما وأنه يتمّ اعتماد هذا النظام في عدّة تجارب مقارنة .

وأضافت وزارة العدل أن الدراسات والمعطيات الإحصائية وتقارير متابعة نشاط المحاكم وسير العمل بالوحدات السجنية، بينت أنّ نظام العقوبات وتنفيذها في حاجة ماسة إلى مراجعة هيكلية جريئة دون مساس بالضمانات القانونية القائمة، والتوصل إلى نظام تصدي جزائي ناجع وفي أجل معقول لمختلف الظواهر الإجرامية،ورأت الوزارة أنه من الضروري التعجيل بالانخراط في نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة على غرار العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك في خصوص مجموعة من الجرائم المفصلة بالفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية.

خبر لا يهمك

السوار الالكتروني...

كما كانت "المجهر" انفردت بنشر ذلك منذ أسابيع فقد تم إصدار مرسوم يسمح بإبقاء المظنون فيه بحالة سراح مع وضعه تحت المراقبة الالكترونية ونص المرسوم على أن يكون ذلك لمدة أقصاها 6 أشهر غير قابلة للتمديد.

وستكون هذه المراقبة بسوار الكتروني Bracelet électronique يقع إلباسها للمعني بها وبرمجتها بطريقة تحدد المكان الذي لايمكن له مغادرته أو حتى الأماكن الذي يمكن له أن يتحول إليها فمثلا يمكن السماح له بالتحول من بيته إلى مكان عمله وفي صورة قيامه بأي تجاوز يتحصل المكلف بالمراقبة على إعلام حيني بخصوص ذلك. كما يصله إعلام Alerte في صورة محاولة نزع السوار الالكتروني.

وهذه التقنية هي تونسية مائة بالمائة وقد كان الاتجاه يسير نحو استغلالها لمراقبة الطالبين بالحجر الصحي الذاتي.